**محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية**

**المحاضرة الأولى**

تعتمد الدول في تمويل ميزانياتها على مصادر متنوعة منها الحقوق والرسوم الجمركية التي تفرض بالأساس على البضائع التي تدخل إلى الإقليم الوطني. ونظرا لأهمية هذا المصدر بالنسبة للدولة فإنها لم تتأخر في وضع نظام قانوني يبين تلك الحقوق والرسوم الجمركية من جهة والمخالفات المعاقب عليها والإجراءات التي تتبع للتحقيق في تلك المخالفات وطرق تسوية النزاعات المتولدة عن تطبيق القواعد القانونية بين الإدارة المكلفة بتحصيل الرسوم والحقوق ومراقبة الإجراءات وبين الأشخاص الخاضعة للقانون.

وتجدر الإشارة إلى أن فرض الرسوم الجمركية وإن كان له طابع مالي بامتياز، فإن لتلك الرسوم وظيفة أخرى بالنسبة للدولة للاقتصاد الوطني. فالدولة التي تشجع أكثر المنتجات المحلية تتشدد في الرسوم الجمركية على السلع التي تتدفق من الخارج لحماية الصناعة الوطنية، وفي المقابل الدولة التي تكون بحاجة لإنعاش اقتصادها قد تبسط الرسوم بهدف جذب الرأس مال الأجنبي.

أما بالنسبة للحالة الأولى أين تكون وظيفة الرسوم الجمركية حماية السلعة الوطنية والاقتصاد الوطني، فقد تتجه الدولة إلى إجراء المنع من استيراد أو تصدير سلعة معينة أو فرض قيود على استيراد أو تصدير السلعة. لهذا فإنه من المهام الأساسية لإدارة الجمارك هو الرقابة والكشف عن مخالفة تلك الموانع والقيود ما يولد نزاعات وخلاف بين الإدارة والأشخاص حول تطبيق القانون وحل النزعات بشكل ودي دون اللجوء إلى القضاء أو بالطريق القضائي..

ويمكن تعريف المنازعة الجمركية بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تبين سبب النزاعات الجمركية وطرق كشف المخالفات وطرق تسويتها في إطار أحكام القانون الجمركي.

إن النزاعات بين إدارة الجمارك والأشخاص تكون ذات جزائي وقد تكون أيضا ذات طابع مدني وإداري. ونضع جانبا المنازعات المدنية والإدارية جانبا ونحصر نطاق الدراسة بالمنازعات ذات الطابع الجزائي بمعنى التي تؤول إلى اختصاص القضاء الجزائي. ويتعلق الأمر هنا تحديدا بالمخالفات الجمركية.

المخالفات الجمركية هي كل مخالفة للتشريع الجمركي التي تستدعي إما تسوية ودية على مستوى إدارة الجمارك هي المصالحة الجمركية أو تنتهي إلى ساحة القضاء أمام جهات القضاء الجزائي في حالة فشل المصالحة.

تعد المخالفات الجمركية جرائم خاصة ترتكب في نطاق التشريع الجمركي، لذلك يعتبر التشريع الجمركي قانون جنائي خاص بالنسبة للجريمة الجمركية. هذا وينصرف في الحقيقة مصطلح المخالفات الجمركية إلى معناه اللغوي وليس الاصطلاحي. فلا يقصد من المصطلح الوصف القانوني للفعل ضمن أوصاف الجريمة من مخالفة وجنحة وجناية، ولكن ينصرف إلى كل فعل يمثل خرقا للتشريع الجمركي. وهذا الخرق بدوره قد يأخذ وصف المخالفة بمعناها الاصطلاحي أو الجنحة أو الجناية.

وعليه يعتبر قانون العقوبات شريعة عامة فقط بالنسبة للجريمة الجمركية، ويكمل التشريع الجمركي الذي يمثل التشريع الخاص لها. فالتشريع الجمركي من يحدد الجريمة الجمركية وصورها وأصنافها وقواعد الإثبات والعقوبات.

وإذا وصلت المخالفة الجمركية إلى جهات القضاء الجزائي فإنها تخضع في إجراءات التقاضي لقانون الإجراءات الجزائية.

يضم التشريع الجمركي قانون الجمارك الصادر بموجب القانون 79/07 المؤرخ في 23/08/1979 المعدل والمتمم، ومن أهم تعديلاته التعديل الصادر بموجب القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22/08/1998 والقانون رقم 17/04 المؤرخ في 16/02/2017.

كما صدرت عدم مراسيم تنفيذية تحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام قانون الجمارك. وفي سنة 2005 صدر القانون المتعلق بمكافحة التهريب بموجب الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23/08/2005 المعدل والمتمم والذي بات ينظم العقوبات واستحدث وصف الجناية في الجريمة الجمركية.

إن مراجع البحث في المنازعات الجمركية قليلة وما يتوفر أكثر هو المذكرات والرسائل التي تناقش جواب الموضوع. ولعل أهم كتاب في تناول موضوع الجريمة الجمركية والمنازعات الجمركية هو للأستاذ أحسن بوسقيعة. فهو مرجع يغطي أهم عناصر البحث وسنعتمد على بسط أهم المفاهيم الواردة فيه.

**المحاضرة الثانية**

لقد أحاط المشرع المنازعة الجمركية الرامية إلى تطبيق قانون الجمارك فيما يخصم المخالفات المرتكبة بأحكام خاصة ترج في كثير من الأحيان عن القواعد العامة المعروفة في القانون العام سواء فيما تعلق بفكرة التجريم ومسألة الإثبات والمسؤولية والجزاء.

 **فيما تعلق بفكرة التجريم**:

يقوم النظام القانوني في الجزائر على فكرة دستورية أساسية هي أن السلطة التشريعية لها ولاية الاختصاص في سن القواعد القانونية المتعلق بالتجريم في مادة الجنايات والجنح، أما السلطة التنفيذية فتدخلها في هذا المجال استثنائي وقيد بشروط.

في ظاهره يبدو تشريع الجمارك بأنه لم يشذ عن القاعدة، فقانون الجمارك من وضع السلطة التشريعية. لكن عند تفحص مضمون النصوص نجد خروجا عن الفكرة.

فبعض أحكام قانون الجمارك فيما يتعلق بالتجريم (إضفاء وصف الجريمة على فعل معين في مجال الجمارك) خصوصا في جرائم التهريب نجد إحالة على السلطة التنفيذية في نطاق تحديد الركن المادي للجريمة.

فعلى سبيل المثال فإن القاعدة القانونية التي تحيل على السلطة التنفيذية لتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو التي توجب حيازتها وثائق ثبوتية، وفي ذلك تحكم للسلطة التنفيذية في تحديد الجريمة. فتوسيع قائمة البضائع يعني بأن السلطة التنفيذية وسعت من نطاق التجريم وبالعكس تضييقها للقائمة يعني تضييق لنطاق التجريم؟ ( أنظر المواد 220، 223، 226 و 30 من قانون الجمارك).

وإذا كان القانون العام يميز بين الأعمال التحضيرية للجريمة والشروع فيها، فلا يجرم أعمال التحضير ولا يعاقب عليها بالتبعية وضيق العقاب فيما تعلق بالشروع، فإنه في نطاق قانون الجمارك يتعذر على من حرر ضده محضر معاينة لمخالفة جمركية أن يثبت بأنه مجرد شروع أو أعمال تحضيرية نظرا لحجية تلك المحاضر كما سنرى.

لكن الأمر الملاحظ هو أن قانون الجمارك ذهب إلى اعتماد القرينة على ارتكاب الجريمة، فوجود الشخص في وضعية معينة يفترض القانون بأنه خالف قانون الجمارك وارتكب الجريمة ويستحق العقاب بالرغم أن الأفعال قد لا تعو أن تكون أعمال تحضيرية ولا ترقي إلى شروع أو بدأ في ارتكاب الجريمة (أنظر المادة 324 من قانون الجمارك التي سيتم مناقشتها لاحقا).

 **فيما تعلق بالركن المعنوي**:

في نطاق الجريمة الجمركية لا يشترط القانون البحث في مدى توافر القصد الجنائي، لأن الجريمة تقوم بمجرد ارتكاب المخالفة الجمركية. ويمكن الاستدلال لأحكام المادة 281 من قانون الجمارك التي لا تجير للقاضي أن يصدر حكما ببراءة المتهم بارتكاب الجريمة الجمركية بحجة عدم توافر سوء النية لديه.

فالركن المعنوي يقوم بمجرد إتيان المخالفة الجمركية ولا يتطلب الأمر البحث فيما إذا كان الفاعل قصد ارتكاب المخالفة أم لا.

وهذا المنحى يثير مشكلة قانونية، فيما يتعلق بالمخالفة الجمركية التي توصف جناية، على غرار بعض أعمال التهريب، أين يطرح السؤال هل أن المتهم مذنب أم لا؟ وهذا يطرح مسألة القصد الجنائي.

**فيما تعلق بالإثبات**:

في نطاق القانون العام، لقاضي المسائل الجزائية حرية تقدير أدلة الإثبات وتكوين عقيدته في المسائل الجنائية (المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية). هذا والمتهم يتمتع بقرينة البراءة ولا يحتاج لتقديم دليل براءته.

أما في نطاق الجريمة الجمركية فبعض أحكام قانون الجمارك حول عبء الإثبات من سلطة الاتهام إلى المتهم المتابع، الذي يجد نفسه ملزما بإثبات عدم ارتكابه للمخالفة الجمركية؟ (المادة 286 من قانون الجمارك).

كما نص قانون الجمارك على أن المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك والمتضمنة مخالفات جمركية تتمتع بحجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات، ولا يمكن حتى التشكيك في مضمونها إلا بالطعن بالتزوير في صحتها (المادة 254 من قانون الجمارك).

 واستعمل قانون الجمارك القرائن في إثبات ارتكاب المخالفات الجمركية. فنجد بأن خرق بعض مواد تشريع الجمارك يعتبر جريمة تهريب، وكذا عدم حيازة وثائق يعتبر جريمة (المواد 324، 226 من قانون الجمارك).

 **فيما تعلق بالمسؤولية الجزائية**:

في نطاق القانون العام المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية. فلا يتحمل المتهم المسؤولية إلا بقدر مساهمته في الجريمة.

في نطاق قانون الجمارك يتحمل الفاعل الظاهر المسؤولية الجزائية، وهذا الأخير غالبا ما يكون الحلقة الأضعف في جرائم التهريب على غرار حائز البضاعة، وبذلك يفلت الجناة الفعليين.

وفي حالة تعدد الفاعلين يلقى قانون الجمارك بالمسؤولية التضامنية بين المتهمين في ما يخص العقوبات المالية بغض النظر عن مساهمة كل واحد في الجريمة.

كما لا يملك القاضي الجزائي السلطة التقديرية في تخفيض العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات والمصادرات على خلال القواعد العامة.

**المحاضرة الثالثة:**

**تصنيف الجرائم الجمركية:**

تنقسم الجرائم الجمركية بحسب طبيعة الجريمة ذاتها، أساسا إلى أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط أو تعاين في المكاتب الجمركية بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها. وينقسم ذلك التقسيم بحسب التكييف القانوني للجريمة إلى جنح ومخالفات وجنايات.

**أولا أعمال التهريب**:

تعتبر أعمال التهريب أهم الجرائم الجمركية. وبحسب أحكام المادة 324 من قانون الجمارك فإن التهريب يكون تهريبا حقيقيا كما يكون أيضا تهريبا حكميا. التهريب الحقيقي الذي يقوم على استيراد أو تصدير بضاعة خارج المكاتب الجمركية، أما التهريب الحكمي فهو يقع بحكم القانون عند مخالفة أحكام قانونية معينة.

**التهريب الحقيقي**:

التهريب الحقيقي يعني استيراد أو تصدير بضاعة دون المرور عبر المكاتب الجمركية.

مفهوم البضاعة له أهمية كبرى في قانون الجمارك وينصرف إلى المعنى الواسع للكلمة لشمل كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية القابلة للتملك (المادة 05 من قانون الجمارك).

وبالنتيجة كل من يريد إدخال بضاعة إلى الإقليم الوطني أو إخراج بضاعة منه، يقع عليه التزام المرور بمكتب الجمارك (المادة 51، 60 من قانون الجمارك).

**التهريب الحكمي**: يقوم التهريب بحكم القانون عند مخالفة الأحكام القانونية التي حددتها المادة 324 من قانون الجمارك.

ويمكن تقسيم التهريب الحكمي إلى أهم فئتين هي:

**أعمال تهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.** وتنقسم إلى:

1. أعمال تهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل.
2. أعمال تهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.
3. حيازة مخزن أو وسلة نقل مخصصة للتهريب.

**أعمال تهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.** وتنقسم إلى:

1. تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بالوثائق القانونية.

2) حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة.

وسنركز على شرح بعض أهم أعمال التهريب.

ونستعرض أهم العناصر في الركن المادي لتلك الجرائم.